-الرابطـــة الجزائريـــة لحقـــوق الإنســـان -

اعتماد رقم ١٢ ل ١١ أفريل ١٩٨٧ ج رقم ٣٦ ل ٦-٠-١٩٨٩

Ligue algérienne des droit de l'homme LADH

Agrément no 12 du 11-04-1987 –jo no 38 du 6-09-1989

----------presidentladh@yahoo –com-

بيـــــان صحـــــفي

يتضمن ملخص التقرير السنوي للرابطة الجزائرية للحقوق الإنسان ٢٠١٤-٢٠١٥ المودع لدى رئاسة الجمهورية

بتاريخ: ٢٠١٦/٠٦/٠٩

إن الشعب الجزائري الذي كافح الاستعمار من أجل التحرر واستعادة سيادته، وبعدما يزيد عن ٥٣ سنة من الاستقلال وجد نفسه في مفترق الطرق بين تطلعاته الشرعية إلى نظام ديمقراطي وحكم راشد، وبين واقع الغموض والتناقض وعدم الشفافية والجهوية والمحسوبية والمحاباة والفساد الذي ينخر مؤسسات الدولة، أدى كل ذلك لفقدان الأمل وانعدام الثقة في تلك المؤسسات.

– لقد كان الشعب الجزائري يطمح إلى الرقي وبناء دولة الحق والقانون خاصة بعد خروجه من "**العشرية الحمراء**"، المأساة الوطنية التي ضحى خلالها مئات الآلاف من المواطنين من كل الفئات الاجتماعية، وكان الشعب يأمل أن تستعيد الدولة بعد المصالحة الوطنية مؤسساتها الديمقراطية بإصلاح هياكلها، وتطبيق مبادئ الحكم الراشد، واحترام حقوق المواطنة وحقوق الإنسان، وإشراك الشعب في تسيير شؤون ومؤسسات الدولة عن طريق انتخابات شفافة ونزيهة، محلية كانت أو برلمانية أو رئاسية، فأصيب بخيبة أمل، ولم تتحقق طموحاته.

وكان لما سمي "**بالربيع العربي**" سنة ٢٠١١ أثرا فعالا في المطالبة بإصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية، كمطلب شرعي للمواطن الجزائري، وفعلا وعد النظام القائم بإصلاحات دستورية وقانونية لبناء دولة الحق والقانون، تحترم فيها سيادة الشعب وتكرس فيها ميدانيا مبادئ

الفصل بين السلطات، وضمان الحقوق الفردية والجماعية ومبادئ حقوق الإنسان، واحترام حرية التعبير والصحافة والتجمع.

– وبدلا من إتمام الإصلاحات التي وعد بها الشعب لجأت السلطة إلى أسلوب حماية السلم الاجتماعي عن طريق التوزيع الغير عادل للمال العام الذي مصدره الأساسي الريع الآتي من **البترول** دون انجازات اقتصادية كبديل له، مما أدى إلى استنزاف **المال العام**، ودخول الدولة في **أزمة خانقة** خاصة بعد انهيار سعر البترول وتراجع مخزون المال العام بعد صرفه بدون أي تخطيط على حماية السلم الاجتماعي.

– ورغم الإصلاحات التي تمت خلال الفترة مابين **٢٠١١ و٢٠١٥**، بإصدار تعديل تشريعي كان من المفروض أن يتم الإصلاح الدستوري قبلها لتكون تلك القوانين دستورية، وليس العكس، تعديل الدستور وفقا لتلك القوانين.

– إن الوضع الاقتصادي والاجتماعي المتردي بسبب انهيار سعر البترول، وكذلك الوضع الجيوسياسي الذي يحيط بالجزائر بعد أن انهارت بعض الدول المجاورة وأصبحت تعيش في حروب أهلية، مما كون خطرا محدقا بحدود الجزائر خاصة أمام تفاقم ظاهرة الإرهاب في المنطقة باختلاف تنظيماته، الأمر الذي يستوجب من الدولة اتخاذ كل الإجراءات الفورية التي تضمن أمن الشعب وتحمي أراضيه من أي خطر داهم ولا يمكن أن يتم ذلك إلا باستعادة المواطن لثقته في السلطة التي يجب عليها احترام سيادة الشعب ومؤسسات الجمهورية.

– إن اتخاذ إجراءات التقشف بعد استنزاف المال العام والدخول في أزمة خانقة بسبب انهيار أسعار البترول، قد يؤديان إلى ردود أفعال خطيرة من طرف الفئات الاجتماعية المتضررة من سياسة التقشف، وما قد تنجم عنها من احتجاجات تؤدي إلى المساس بمؤسسات وهياكل الدولة واستقرارها، وهو ما يفرض على السلطة التعجيل بالإصلاحات الاقتصادية للحد من سياسة التقشف التي تؤثر على الطبقة الاجتماعية ضعيفة الدخل المكونة لأغلبية المجتمع الجزائري.

– إن الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان إذ تعبر عن أسفها لما وصل إليه الوضع السياسي والاجتماعي والاقتصادي للمواطن الجزائري ، تطالب السلطات بالتعجيل بالإصلاحات الهيكلية للدولة ومؤسساتها للقضاء على الفساد الذي ينخر هياكلها، ووضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان وذلك بفتح مجال حرية الرأي والتعبير، وحرية التجمع والتظاهر السلمي تطبيقا للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

– وفيما يخص تعديل الدستور لسنة ٢٠١٦ فإن الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان التي كان لها شرف المشاركة في المشاورات التي تمت خلال المراحل الثلاثة، وخاصة المرحلة الأخيرة بتاريخ **٢٥ جوان ٢٠١٤** في اللقاء الذي تم بين أعضاء الرابطة والسيد/**مدير ديوان رئاسة الجمهورية**، أين تقدمت الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان بتقرير تضمن اقتراحاتها بشأن التعديل الدستوري.

– كما كان للرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان أولوية المبادرة باقتراح التعديلات التي انصبت في مجملها على هياكل الدولة ومؤسساتها، وما تعلق بالحريات العامة والفردية ومبادئ الفصل بين السلطات. وقد حضيت بعض مقترحات الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان بشرف تجسيدها ضمن التعديلات الدستورية، ومنها على سبيل المثال دسترة مهنة المحاماة ومبدأ التناصف بين الرجل والمرأة وترسيم اللغة الأمازيغية وتحديد العهدات الرئاسية وحماية المرأة والطفولة والبيئة.

وكان من جملة مقترحات الرابطة دسترة المجلس الأعلى للقضاء بعد إعادة هيكلته وإسناد رئاسته إلى أحد القضاة.

– وفيما يتعلق بالمجلس الدستوري اقترحت الرابطة تغييره بإنشاء محكمة دستورية تتشكل أغلب هيئاتها من قضاة.

– ومن جهة أخرى تعبر الرابطة الجزائرية عن استيائها فيما يتعلق بالتعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية الذي تم عن طريق أمر رئاسي، دون إشراك هيئة الدفاع في مناقشة وإبداء الرأي في النصوص المعدلة مما جعل هذا القانون مخالفا للدستور في الكثير من نصوصه ولا يتطابق والمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، الأمر الذي يستوجب على السلطة الإسراع في إعادة النظر فيه، خاصة وأن تطبيقه سيثير إشكالات تمس بالحقوق الأساسية للمواطن وخاصة ما تعلق منه بحقوق الدفاع والمحاكمة العادلة بصفة عامة.

– كما سجلت الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان أنه رغم تقدم الجزائر بعدة نقاط في مجال حرية الصحافة و التعبير ورغم إصدار قانون السمعي البصري الذي مكن الجزائر من تحسين ترتيبها في هذا المجال إلا أن الرابطة سجلت بأسف تنامي المقاربة الأمنية في التعاطي مع حرية التعبير والصحافة وخاصة في مجال حماية الأمن القومي على حساب الحق في الإعلام.

وبهذا الصدد تعبر الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء هذا الوضع وتفاقمه بعد إجراءات غلق بعض القنوات بسبب بثها لمواضيع لا ترضي السلطة،وكذلك محاولة الضغط على

باقي القنوات الإخبارية بطريقة غير مباشرة لتمارس الرقابة الذاتية على برامجها، ومن هنا يتضح انتهاك الحق في حرية الرأي والتعبير والصحافة.

الجزائر في : ٢٠١٦/٠٦/٢٨

١-الحقوق المدنية والسياسية:

١-الحق في الحياة:

نصت **المادتين ٠٣**من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و**٠٦** من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، على أن الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي أحد من حقه في الحياة تعسفا.

لقد عانى الشعب الجزائري من ويلات الإرهاب خلال المأساة الوطنية وحرم آلاف المواطنين من حقوقهم في الحياة تعسفا،واغتيل الكثير من مختلف فئات المجتمع دون سبب ولولا إجراءات الرحمة، والوئام والمصالحة الوطنية لاستمر حرمان الإنسان من أسمى حق في الحياة.

والدولة الجزائرية التي صادقت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، تكون بذلك قد التزمت ببنودهما فيما يخص عقوبة الإعدام التي تضمنتها قوانينها الداخلية، على أن تطبق في أخطر الجرائم مع العمل تدريجيا على إلغائها.

لقد أصدرت المحاكم الجزائرية خلال العشرية السوداء أحكاما بالإعدام على مئات المتهمين،دون أن تنفذ ما عدا بعض الحالات الاستثنائية قبل سنة **١٩٩٣** أين قررت هيئة الأمم المتحدة مطالبة الدول التي تنص قوانينها على عقوبة الإعدام والتي سبق لها أن حكمت بها إرجاء تنفيذ تلك العقوبة كمرحلة أولى لإلغائها مستقبلا بمقتضى القرار الصادر في سنة **٢٠٠٧**.

وقد التزمت الدولة الجزائرية بتنفيذ هذا القرار دون تحيينا لنصوص التشريعية القاضية بالإعدام ومطابقتها بالتزاماتها.

والدولة الجزائرية كانت من بين الدول التي التزمت بإرجاء تنفيذ عقوبة الإعدام ضد المحكوم عليهم منذ سنة **١٩٩٣**إلى يومنا هذا، وذلك استنادا إلى قرار **هيئة الأمم المتحدة** سنة **٢٠٠٧**.

إن السلطة الجزائرية وفي كثير من المناسبات خاصة خلال الندوات التي تقيمها منظمات حقوق الإنسان، تعبر عن رغبتها في إلغاء عقوبة الإعدام تدريجيا، وخاصة في الجرائم الاقتصادية والجرائم السياسية، والرأي العام، إلا أن ذلك لم يتم تجسيده إلى يومنا هذا.

إن بقاء المحكوم عليه بالإعدام سنوات عديدة في انتظار تنفيذ العقوبة، يعتبر في حد ذاته موتا بطيئا لا يشعر به إلا المحكوم عليه.

وعلى الدولة الوفاء بالتزاماتها تجاه المجتمع الوطني والدولي لحماية حق الإنسان في الحياة.

٢-الحق في محاكمة عادلة:

لقد نصت **المادة ١٤** من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن الناس جميعا سواسية أمام القضاء، وأن تكون قضية المتهم محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة، مع الالتزام بمبدأ قرينة البراءة وكافة الضمانات القانونية وفقا للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

وبناء على ذلك فان أي محاكمة عادلة تقتضي المعاملة الإنسانية للمتهم واحترام كرامته وعدم تعريضه لأي نوع من أنواع الإكراه البدني أو المعنوي، أو أي تعذيب جسدي خلال مثوله أمام الضبطية القضائية، مع إعلامه وتمكينه من حقوقه في الاتصال بأهله وبمحاميه.

إن المحاكمة العادلة تقتضي تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات واقعيا، وذلك بأن تكون السلطة القضائية مستقلة عن باقي السلطات، ومن ذلك يكون القضاء مستقلا ومحايدا في أحكامه، إلا أن الواقع غير ذلك، لأنه رغم النصوص الدستورية على مبدأ الفصل بين السلطات فإن السلطة التنفيذية هي التي تبسط هيمنتها على القضاء.

إن الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، إذ تسجل عدم تجسيد مبادئ المحاكمة العادلة على أرض الواقع أمام تفاقم ظاهرة الفساد في كل دواليب السلطة،وأمام الضغوط التي يتعرض لها القضاة أثناء ممارستهم لمهامهم سواء من السلطة الوصية أو من جهات خارجية ذات النفوذ السياسي والمالي، فإن القضاء الجزائري يبقى بعيدا عن تجسيد مبادئ المحاكمة العادلة، رغم كل الإصلاحات التي قامت بها السلطة من أجل مسايرة التطور الاجتماعي والاقتصادي والتكنولوجي، ويبقى المشكل في تغيير الذهنيات التي تعتمد التسلط، والمساس بكرامة المواطن الذي لا ملجأ له عندما تغلق أمامه كل الأبواب إلا العدالة لإنصافه.

لذلك فإن واقع جهاز القضاء عاجز على حماية حقوق وحريات المواطنين وحتى تنفيذ الأحكام التي يصدرها، ماعدا الأحكام السالبة للحرية، وتمارس العدالة في محيط تتشابك فيه التأثيرات، والضغوط المباشرة، وغير المباشرة، التي تجعل من القاضي مجرد عداد للأحكام التي يصدرها.

ورغم كل الإصلاحات التي قامت بها السلطة إلا أنها لم ترقى إلى تطلعات المواطن.

٣-حرية الرأي والتعبير والصحافة:

رغم تقدم الجزائر بعدة نقاط في مجال حرية الصحافة والتعبير، ورغم إصدار قانون السمعي

البصري الذي مكن الجزائر من تحسين ترتيبها في هذا المجال، إلا أنه يلاحظ تنامي المقاربة الأمنية في التعاطي مع حرية التعبير والصحافة وخاصة في مجال حماية الأمن القومي على حساب الحق في الإعلام.

وبهذا الصدد تعبر الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء هذا الوضع، وتفاقمه بعد إجراءات غلق بعض القنوات بسبب بثها لمواضيع لا ترضي السلطة،وكذلك محاولة الضغط على باقي القنوات الإخبارية بطريقة غير مباشرة لتقوم بالرقابة الذاتية على برامجها، ومن هنا يتضح انتهاك الحق في حرية الرأي والتعبير والصحافة.

٤-حرية المعتقد:

تنص **المادة ٢** من الدستور المعدل على أن الإسلام دين الدولة، و**المادة٣٦** على أنه لا مساس لحرمة حرية المعتقد وأن حرمة حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون.

لذلك تطالب الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان رئيس الجمهورية حامي الدستور العمل على تحسين التشريعات الداخلية مع هذه المبادئ.

٥- الحق في تكوين الجمعيات والتجمع:

تنص **المواد ٤٢،٤٢ مكرر،٤٣** من الدستور على الحق في إنشاء الأحزاب وتنص **المادة ٤١** على أن حريات التعبير،وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن، كما تنص **المادة ٤١** مكرر في التعديل الدستوري على أن حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفية ممارستها.

إلا أن الواقع يؤكد أن تلك الضمانات مقلصة، وخاصة أنه تم إخضاعها للترخيص المسبق من طرف الإدارة، كما تم قمع التظاهر حتى في صوره السلمية منطرف أجهزة الأمن، خاصة وأن الجزائر العاصمة منع فيها التظاهر تماما بمقتضى المرسوم المؤرخ في **٢٠٠١** الساري المفعول إلى يومنا هذا.

فضلا عن منع السلطات المختصة الترخيص لتظاهرات علمية ذات طابع دولي تعنى بمسائل حقوق الإنسان؛ ولأدل على ذلك منع تظاهرة اليوم التكويني الدوري للتنسيقية المغاربية لمنظمات حقوق الإنسان التي كان من المزمع عقدها بالجزائر العاصمة بداية سنة **٢٠١٦**.

كما أن الكثير من الأحزاب تنتظر اعتمادها، وحتى الجمعيات المهنية أو غير الحكومية، التي تقدمت بطلب الاعتماد من وزارة الداخلية لا زالت تنتظر الرد، وهذا يعتبر خرقا واضحا لأحكام الدستور.

ورغم إلغاء حالة الطوارئ إلا أن المجال السياسي والجمعوي، وحرية التظاهر السلمي لا تزال تخضع للسلطة التقديرية للإدارة فيما يخص الترخيص أو رفضه.

وذلك يعد عرقلة لحرية التعبير، والتجمع والتظاهر السلمي المضمونة دستوريا لذلك تعتقد الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان أنه من واجب رئيس الجمهورية حامي الدستور أن يبادر بوضع حد لهذه الانتهاكات حماية للحقوق الدستورية للمواطن.

٢-الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

١-الحق في العمل:

نصت **المادة ٥٥** من الدستور المعدل على أنه لكل المواطنين الحق في العمل مع ضمان الدولة الحق في الحماية والأمن بانتظام أثناء العمل.

ورغم الجهود المبذولة من طرف الدولة لتوفير مناصب العمل وذلك سواء عن طريق التوظيف، أو تشجيع الاستثمار بمختلف الوسائل، إلا أن نسبة البطالة خاصة في الوسط الشباني لا زالت في ارتفاع، وهذا لانعدام مخطط جدي لتوفير مناصب الشغل الدائمة، خاصة بالنسبة للعدد الهائل من متخرجي الجامعات رغم مخططات الإدماج وتشغيل الشباب في إطار مؤسسة أنساج إلا أن البطالة لازالت في ارتفاع، خاصة بعد انهيار أسعار البترول الثروة الوحيدة لتمويل مشاريع الدولة، وهو ما أثر سلبا على أغلب مخططات الدولة فيما يخص التشغيل وأدى إلى اضطراب في سوق الشغل، واحتجاجات في كثير من المدن بسبب انتشار البطالة، وإلغاء بعض مشاريع الدولة.

ورغم أن الدولة قامت بصرف مبالغ مالية باهظة من أجل حماية السلم الاجتماعي تفاديا للفوضى العارمة التي وقعت فيها البلدان المجاورة بعد ما عاشت ما سمي "**بالربيع العربي**"إلا أن تلك الإجراءات أصبحت اليوم غير مجدية بعد انهيار أسعار البترول ولجوء الدولة إلى إجراءات التقشف التي سيكون لها أثر سلبي على دخل المواطن، قد يؤدي إلى تفقيره مما يؤثر اجتماعيا على حياته فيصبح المواطن معرضا لشتى الآفات الاجتماعية لتلبية حاجياته الأساسية، كما

يكون عرضة للجريمة المنظمة، واستغلاله من طرف الجماعات الإرهابية لتنفيذ مخططاتها الإجرامية.

إن الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان إذ تسجل استياءها من الوضع الاقتصادي الذي تمر به البلاد، تطالب الدولة الوفاء بالتزاماتها الدستورية في ميدان ضمان حق العمل لكل مواطن جزائري دون أي تمييز، وبذلك تضمن استقرار الدولة والمجتمع.

٢- الحق في المساواة بين الرجل والمرأة:

نصت **المواد ٢٩،٣١**مكرر من الدستور الجزائري على أن كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن التذرع بأي تمييز بسبب المولد، والعرق أو الجنس، أو الرأي أو أي شرط آخر شخصي وتضمن الدولة المساواة بين كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة كل العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتنص كذلك **المادة ٣١ مكرر** تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

كما أن **المادة ٣١ مكرر** -٢- من الدستور نصت على أن الدولة تعمل على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل، وتشجع الدولة على ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية.

ولذلك تعرب الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان عن ارتياحها فيما يخص شروع الدولة في تحقيق التزاماتها بخصوص المرأة في الميدان السياسي وذلك بعد إلزام الأحزاب والجمعيات على تحديد نسبة **٣٠ بالمائة** من المناصب الانتخابية للمرأة وبذلك ارتفع عدد النساء في المجلس الشعبي الوطني في انتخابات **١٠ ماي ٢٠١٢** من **٣١ إلى ١٤٥ امرأة برلمانية** أي ما يمثل **٣١ بالمائة** من العدد الإجمالي للنواب.

كما أن الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان تثمن القانون الخاص بمكافحة العنف ضد المرأة المصادق عليه مؤخرا من طرف البرلمان رغم تحفظها فيما يخص بعض النصوص التي يمكن أن تؤدي إلى التمييز بين المرأة والرجل أكثر من التساوي بينهما.

وفضلا عن ذلك أن الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان تعرب عن رضاها فيما يخص نص **المادة ٣١ مكرر -٢-**من الدستور التي كرست ترقية التناصف بين الرجال والنساء خاصة في مجال التشغيل وتقلد مناصب مسؤولية في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

٣- الحق في تكوين النقابات وحق الإضراب :

لقد نصت **المادتين ٥٦، ٥٧** من الدستور على أن الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين، وكذلك الحق في الإضراب ويمارس في إطار القانون، على أنه يمكن أن يمنع القانون ممارسة الحق، أو يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدفاع الوطني والأمن، أو في جميع الخدمات أو الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للجميع.

وبما أن الجزائر طرف في اتفاقية منظمة العمل الدولية فقد التزمت بمقتضاها وبناء على الدستور أن تضمن الحق في حرية تكوين الجمعيات والاتفاقيات الجماعية، ولكون الجزائر صادقت على العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وكلاهما يكفل حقوقا متكاملة فقد سنّ **القانون ٩٠/١٤** المؤرخ في:**٠٢/جوان/١٩٩٠** الذي يسمح بتكوين نقابات مستقلة ضمن الإصلاحات السياسية بدخولها في التعددية الحزبية والجمعاوية.

ورغم كل تلك النصوص الدولية والوطنية إلا أن الوضع الواقعي بالنسبة لالتزام الدولة بتعهداتها، فإن الكثير من النقابيين تعرضوا في السنوات **٢٠١٣-٢٠١٤-٢٠١٥** إلى ضغوط،وممارسات من طرف أجهزة الدولة وعرقلة مسيراتهم كنقابيين، وفي بعض الحالات تمت متابعتهم قضائيا والحكم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، وقد تم التضييق على تلك النقابات من خلال مواجهة المضربين والاحتجاجات السلمية عن طريق الأمن ومنعها من أداء مهامها وفقا للضمانات الدستورية والقانونية.

وإذ تتأسف الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان عن استمرار تلك المضايقات بمنع النقابات والتعرض لها في ممارسة حقوقها الدستورية، تطالب الدولة بالوفاء بالتزاماتها الدولية والدستورية والقانونية والعمل على حماية النقابات من أي تعسف مهما كان مصدره.

٤. الحق في حماية الأسرة وحماية الأطفال والمراهقين:

الأسرة هي الخلية الأساسية في المجتمع وهي أساس تطور ورقـــي المجتمعات فإن صلحت الأسرة صلح المجتمع وإن فسدت أثرت عليه سلبا.

وقد نص الدستور في **المـادة ٥٨** منـه على أن الأسرة تحظى بحمايـة الدولـة والمجتمع، كما أن الدولـة ملزمـة بحماية حقوق الطفل ورعايته، وقمع العنف ضد الأطفال، وتسجل الرابطـة الجزائريـة لحقوق الإنسان العناية التي تبذلها الدولـة لحمايـة الأسرة من كل الآفات الاجتماعية،وكذلك التكفل بالفئات الاجتمـاعية الضعيفة الدخل والمعوزة، وذلك عن طريق تنفيذ برامج الإدمـاج الاجتمـاعـي، وتوفير السكن اللائق للأسرة،والرعاية الصحية،وظروف العيش الكريم.

وبالنسبة لحقوق الطفل، فإن الرابطة الجزائريــة لحقوق الإنسان تثمن تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وكذلك إصدار تعديل قانون العقوبات بتشديد العقوبة ضد مختطفي الأطفـال، وهذه الإجراءات كلها تعتبر إجراءات إيجابيـة تدخل ضمن وفاء الدولة بالتزاماتها دوليا ودستوريا. إلا أن كل ذلك غير كاف لأن الأسرة الجزائرية لازالت فئاتها الاجتماعية الضعيفة تعاني التهميش في جميـع الميـادين الاجتمـاعيـة، المعيشيـة، الصحيـة، الثقافية والسياسية،وكل ذلك نـاتج عن عدم وجود سياسـة المسـاواة فـي الحقوق بين فئات المجتمع.

وانطلاقا من معاينة الرابطـة الجزائريـة لحقوق الإنسان، للوضع الاقتصادي المنهار، تحذر من سياسة التقشف التي انتهجتها الدولـة والتي ستكون نتـائجها وخيمة على المجتمع ككل مما يؤدي حتما إلى فقدان الثقة في الدولة ومؤسساتها.

٥. الحق في التربية والتعليم المجانيـــن:

لقد نصت **المادة ٥٣** من الدستور على أن الحق في التعليم مضمون، والتعليم العمومي مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون، وإجبارية التعليم الأساسي، وأن الدولة تسهر على التساوي في الالتحاق بالتعليم، والتكوين المهني ورغم كل ما تبذله الدولة في هذا المجال من توفير مجانيـة التعليم، وإجباريته وإنشاء المؤسسات التعليمية، وتكوين المعلمين والأساتذة، إلا أن المدرسـة الجزائرية تعاني الارتجالية في إعداد البرامج التعليمية والاعتماد على التجارب الخاصة ببعض الدول أوروبية كانت أو عربية وتطبيق برامجها في المدارس والثانويات والجامعات الجزائرية، فأصبحت تلك المؤسسـات التعليميـة حقـلا لتجارب برامج لا علاقة لها بالمجتمـع الجزائري، مما

أدى إلى إخفـاق المؤسسات التعليمية في الجزائر، وعدم مواكبتها للتطـور التكنولوجي والعلمـي، وقد سـاعد علـى هذا التخلف اكتظاظ الأقسام وعدم تحيين البرامج التعليمية وفق التطور العلمي والتكنولوجي على مستوى العالم، وتقهقر تصنيف هذه المؤسسات علميا على المستوى الدولي.
إن مظاهر التلقين التي تعاني منها المؤسسة التعليمية الجزائرية، قد جمدت العقل البشري،وجعلت التلميذ والطالب في الثانوية والجامعة مجرد مسجل وحافظ وسارد، دون أي تفكير، مما قتل روح المبادرة والتفكير العلمي فيه، لذلك فإن الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان تطالب بإصلاح جذري في المؤسسة التربوية والجامعية الجزائرية لجعلها تواكب التطورات العلمية والتكنولوجية العالمية.

٦. الحـق في الحياة الثقـــافيـة:

لقد نصت **المـادة ٣٨** مكرر من الدستور على أن الحق في الثقافة مضمون للمواطن، وتحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي وتعمل على الحفاظ عليه.

إنّ المجتمع الجزائري المتنوع بثقافاته عبر العصور يملك كنوزا وثروة هائلة اكتسبها على مر العصور، والحضارات المتتالية التي تأثر بها المجتمع الجزائري بأمازيغيته وإسلامه وعروبته، وهذا ما جعلـت الدولة تعترف في الدستور المعدل بكل الثقافات التي يزخر بها المجتمـع الجزائري، والدليل على ذلك ما نصت عليه **المادة ٣** منه علىأن اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية وتظل كذلك مع استحداث مجلس أعلى للغة العربية لدى رئاسة الجمهورية.
وقد نصت كذلك **المادة ٣** مكرر من الدستور المعدل على أن **تمازيغت** هي كذلك لغة وطنية رسمية، تعمل الدولة على ترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني، كما تم استحداث مجمع وطني للغة الأمازيغية لدى رئيس الجمهورية.
وإذ تسجل الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان هذا التطور في الدستور الجديد بالنسبة للموروث الثقافي، فإنها تطالب الدولة بتوفير الظروف المادية والبشرية والهيكلية لتطوير الثقافة والتكفل بها في جميع المجالات وذلك تشجيعا للمواهب والقدرات الفكرية الإبداعية، وتوفير الظروف الملائمة لها للتطور وفقا لمتطلبات العصر.

الخاتمـــــــــة:

فخامة رئيس الجمهورية،

ترفع الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان هذا التقرير المتواضع عن وضعيـــة حقوق الإنسان في الجزائر خلال سنـــة **٢٠١٤-٢٠١٥** إسهاما منها بصفة متواضعة في معاينة وضعية حقوق الإنسان في الجزائـــر بعيدا عن كل تهويل وبكل موضوعية بتثمين كل ما هو إيجابي، ورصد كلما هو سلبي، وبصفتها تنتمي إلى المجتمع المدني يكون هذا التقرير لبنة إسهام منها في بناء دولة الحق والقانون.

أدامكم الله سبحانه وتعالى في خدمة الجزائر،
ووفقكم في مهامكم النبيلة